

وسائل الشيعة

[530] محمد بن الحسن الصفار في (بصائر الدرجات) عن أحمد بن محمد، عن بكر بن صالح مثله (3). 43 - باب كراهة اتخاذ كلب في الدار إلا أن يكون كلب صيد أو ماشية أو يضطر إليه أو يغلق دونه الباب. (15457) 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: يكره أن يكون في دار الرجل المسلم الكلب. (15458) 2 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن عيسى (1)، عن يوسف بن عقيل، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) لا خير في الكلاب إلا كلب صيد أو كلب ماشية. (15459) 3 - وعدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن النضر بن سويد، القاسم بن سليمان، عن جراح المدائني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا تمسك كلب الصيد في الدار إلا أن يكون بينك وبينه باب. _____ (3) بصائر الدرجات: 365 / 22 وتقدم ما يدل على ذلك في الباب 41 من هذه الأبواب. الباب 43 فيه 7 أحاديث 1 - الكافي 6: 552 / 1. 2 - الكافي 6: 552 / 4. (1) في المصدر: أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى بدل (أحمد بن محمد، عن محمد بن عيسى). (*) _____